



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

رقم ( 237 ) لسنة 1377 و.ر ( 2009 مسيحي )

بمنع تصدير واستيراد سلعتين

أمر اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدله والمكملة له ؛
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 ف ، بشأن التصدير ؛
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف ، بشأن الجمارك وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف ، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم تجارة واستيراد السلع ؛
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي ) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد وتعديله ؛
- وعلى كتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة رقم 3712 المؤرخ في 2009/05/14 ف .

**تقرر**


→ (1) مادة

أولاً : يمنع إستيراد وحدات الصيد اعتباراً من 2009/8/1 مسيحي .

ثانياً : يمنع تصدير الأسماك بجملة أو تفصيلاً اعتباراً من 2009/12/31 مسيحي .

→ (2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات المختصة تنفيذه .



بمحمد علي الجوهري  
السيد اللجنة الشعبية العامة  
للصناعة والإقتصاد والتجارة

محرر في : 21 / 6 / 2009 مسيحي

الموافق : 21 / 6 / 1377 و.ر

معدّل من الرافعي

معدّل من الرافعي